

حكم تطليق المرأة بسبب كرهها - للشيخ عبدالرحمن البراك (9329)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم آآ يقول السائل هل يجوز طلاق الزوجة لكرهها او تراها درجات ما ندرى قد يكون الكراهة لها اسباب تسروا
الطلاق وقد تكون لاسباب لا لا تسروا الطلاق - [00:00:00](#)

وفي الحديث لا يفرك مؤمن مؤمنة ان منها خلق رضي منها اخر فلا ينبغي التسرع في الطلاق لاقل مشكلة او لاقل امر من الامور غير
المرظية نعم - [00:00:33](#)